واذا زاد الدم على العادة فان تجاوز العشرة فالزايد
كله استحاضة والا فحيض لان حكم الاستحاضة
لم يثبت فجعل الكل حيضا تبعا للمعروفة ويصير
عادة لها وهذا اذا كان معها طهر صحيح حتى لو
كانت عادتها خمسة من كل شهر مثلا فرات ستة
كان السادس حيضا فان طهرت بعد ذلك اربعة
عشر ثم رات الدم ردت الى عادتها وكان الزايد
استحاضة كما في النهر عن السراج انتهى بقي ان قوله
وكذا حيض ان وليه طهر تام مع تمثيله في شرح
الملتقى للحيض فقط يقتضي رجوع ضمير وليه
للحيض فقط والا لقال فالكل نفاس وحيض
مع ان هذا الشرط يجري في النفاس ايضا وصورته
عادتها في كل نفاس ثلثون ثم رات مرة واحدى
وثلاثين ثم طهرا اربعة عشر ثم رات الحيض فانها
ترد الى عادتها وهي الثلثون ويحسب اليوم الزايد
من الخمسة عشر التي هي طهر وهو ظاهر ويدل له قول
الشارح فيما تقدم واقل الطهر الفاصل بين حيضتين
او بين حيض ونفاس واما ثبوت العادة واعتبارها
بمرة فمذكور في متن الملتقى لا فيما علقه عليه كما
توهمه عبارته ولم يات في شرحه بشئ يوجب اضافته
اليه وحاصل ما ذكره الماتن ان الانتقال والثبوت
بمرة قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتى
وعندهما لابد من المعاودة ثانيا قوله وكذا
الثالثة اي بشرط فيها ان يكون بين الاول
والثاني دون نصف حول وكذا بين الثاني و
الثالث

الثالث قوله وانقضا العدة من الاخر وفاقا
واما النفاس فمن الاول عند ابي حنيفه وابي يوسف
الى تمام الاربعين وما زاد استحاضة سواء حصلت
والعادة الثاني في اثنا الاربعين او على تمامها
او بعدها وعند محمد وزفر من الولد الثاني وما قبله
استحاضة قوله اي سقوط الذي في البحر التعبير
بالساقط وهو الحق لفظا ومعنى اما لفظا فلان
تسقط لازم لا يبنى منه اسم المفعول واما معنى
فلان المقصود سقوط الولد سواء سقط بنفسه او
اسقطه غيره قوله ولا يستبين خلقه الى اخره
قال في النهر قال في البحر وذكر الشارح في ثبوت النسب
انه لا يستبين خلقه الا في مائة وعشرين يوما
والمراد نفخ الروح والا فالمشاهد ظهور خلقه قبلها
واقول انما ذكر الشارح هذا في نكاح الرقيق
وكون المراد به ما ذكر ممنوع فقد وجه في البدايع
وغيرها ذلك بانه يكون اربعين يوما نطفة واربعين
يوما علقة واربعين يوما مضغة وعبارته في
عتد الفرايد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال
الدم ما دام الحمل مضغة او علقة ولم يخلق له عضو
وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما
اباحوا ذلك لانه ليس بادمي انتهى ولا مانع من انه
بعد هذه المدة تخلق اعضاؤه وتنفخ فيه الروح
قوله والامة ام ولد اي اذا ادعاه المولى قوله
والا اي ان لم يدع ثلاثا وتقدمه طهر تام او لم
يدع ثلاثا ولا تقدمه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)